

Distr.: General
30 July 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١٢٦ من جدول الأعمال المؤقت*

إدارة الموارد البشرية

تعديلات على النظام الأساسي للموظفين

تقرير الأمين العام

مقدمة

١ - يحتوي هذا التقرير على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للموظفين التي ستصبح ضرورية في حال وافقت الجمعية العامة على مقترحات الأمين العام بتبسيط العقود ومواءمة شروط الخدمة، بما في ذلك العمليات الميدانية للأمم المتحدة، بغية تنفيذها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٢ - وسيعد الأمين العام، في حال موافقة الجمعية العامة على تعديل النظام الأساسي للموظفين، النص الكامل للمجموعة الجديدة من قواعد النظام الإداري للموظفين للجزء الأول من دورة الجمعية العامة الثالثة والستين المستأنفة.

تعديل متعلق بوضع الموظفين

٣ - سيعُد نص الفقرة (هـ) من البند ١/١ ليعكس استبدال المجموعات ١٠٠ و ٢٠٠ و ٣٠٠ بمجموعة جديدة واحدة من قواعد النظام الإداري للموظفين.

* A/63/150.



تعديل متعلق بالتعيين والترقية

- ٤ - سٌعِدِل البند ٥/٤ ليعكس إحداث ثلاثة أنواع جديدة من العقود (العقود المؤقتة والعقود محددة المدة والعقود المستمرة) وإلغاء العقود لفترة اختبار والعقود الدائمة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- ٥ - وسبق أن وردت التعديلات المقترحة على البند ٥/٤ في المرفق الأول بتقرير الأمين العام A/62/274.

تعديل متعلق بإنهاء الخدمة

- ٦ - سٌعِدِل نص البند ١/٩ والمرفق الثالث بالنظام الأساسي للموظفين ليعكس إحداث ثلاثة أنواع جديدة من التعيين (التعيين المؤقت والتعيين محدد المدة والتعيين المستمر) وشروط إنهاء الخدمة المرتبطة بكل واحد منها.
- ٧ - وسبق أن وردت التعديلات المقترحة على البند ٩/١ والمرفق الثالث بالنظام الأساسي للموظفين في المرفقين الأول والثاني بتقرير الأمين العام A/62/274.
- ٨ - ويرد النص الكامل للتعديلات على البنود المذكورة أعلاه من النظام الأساسي للموظفين في مرفقي هذا التقرير.

استنتاج وتوصية

- ٩ - يُطلب من الجمعية العامة، في حال موافقتها على مقترحات الأمين العام بتبسيط العقود لتبسيط ومواءمة شروط الخدمة، الموافقة على تعديلات النظام الأساسي للموظفين.

المرفق الأول

تعديلات على النظام الأساسي للموظفين

البند ١/١

(هـ) ينطبق النظام الأساسي للموظفين على جميع الموظفين على اختلاف رتبهم، بمن فيهم موظفو الأجهزة المستقلة التمويل.

البند ٥/٤

(أ) يعين وكلاء الأمين العام والأمناء العامون المساعدون عادة لمدة تصل إلى خمس سنوات قابلة للتمديد أو التجديد. ويمنح الموظفون الآخرون تعيينات غير محدودة المدة أو محددة المدة طبقاً للأحكام والشروط التي يحددها الأمين العام بما يتفق مع هذا النظام الأساسي؛

(ب) يحدد الأمين العام الموظفين المؤهلين لكل نوع من أنواع التعيين.

البند ١/٩

(أ) يجوز للأمين العام أن ينهي تعيين الموظف المعين تعييناً دائماً والذي أتم فترة الاختبار، إذا اقتضت ضرورات الخدمة إلغاء الوظيفة أو تخفيض عدد الموظفين، أو إذا ثبت أن خدمة الموظف المعين غير مرضية، أو إذا أصبح غير قادر على الاستمرار في الخدمة لأسباب صحية.

ويجوز أيضاً للأمين العام، مع إبداء الأسباب، أن ينهي تعيين الموظف المعين تعييناً دائماً في الحالتين التاليتين:

١' إذا دل سلوك الموظف على أنه لا يفي بأعلى مستويات النزاهة المطلوبة في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق؛

٢' إذا ظهرت وقائع ذات صلة بلباقة الموظف ترجع إلى ما قبل تعيينه كانت لتحول، بحكم المعايير التي أرساها الميثاق، دون تعيينه لو أنها عرفت وقت تعيينه.

ولا ينفذ أي إنهاء خدمة بموجب الفقرتين الفرعيتين ١' و ٢' إلا بعد قيام مجلس استشاري خاص يعينه الأمين العام لهذا الغرض بالنظر في الأمر ورفع تقرير عنه.

وأخيراً، يجوز للأمين العام أن ينهي تعيين الموظف المعين تعييناً دائماً، إذا كان هذا الإجراء محققاً لحسن سير العمل بالمنظمة ومتفقاً مع معايير الميثاق، وشريطة ألا يعترض عليه الموظف المعني.

(ب) يجوز للأمين العام أن ينهي تعيين الموظف المعين تعييناً محدد المدة قبل حلول تاريخ انتهاء التعيين، وذلك لأي سبب من الأسباب المحددة في الفقرة (أ) أعلاه أو لأسباب أخرى تكون محددة في كتاب التعيين.

(ج) يجوز للأمين العام، بالنسبة لجميع الموظفين الآخرين، بمن فيهم الموظفون المعينون تعييناً مستمراً أو مؤقتاً أو لفترة اختبار، إنهاء التعيين، في أي وقت، إذا رأى أن هذا الإجراء يحقق حسن سير العمل في المنظمة ويتفق مع الميثاق، أو لأي من الأسباب المحددة في الفقرة (أ) أعلاه.

المرفق الثاني

المرفق الثالث بالنظام الأساسي للموظفين: تعويض إنهاء الخدمة

يدفع لمن ينهى تعيينه من الموظفين تعويض وفقاً للأحكام التالية:

- (أ) باستثناء ما تنص عليه الفقرات (ب) و (ج) و (هـ) أدناه والبند ٣/٩ (ب) من النظام الأساسي، يدفع تعويض إنهاء الخدمة وفقاً للجدول التالي:

عدد شهور المرتب الإجمالي مخصوصاً منه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين، حيثما انطبق			
سنوات الخدمة المستكملة	التعيينات الدائمة والمستمرة	لفترة اختبار (لمدة فترة الاختبار)	التعيينات لمدة غير محدودة والتعيينات
أقل من ١	لا ينطبق	لا شيء	التعيينات لمدة محددة تتجاوز ستة أشهر
١	لا ينطبق	١	أسبوع واحد عن كل شهر من الخدمة غير المستكملة، على ألا يقل مبلغ التعويض عن أجر ستة أسابيع ولا يتجاوز أجر ثلاثة أشهر
٢	٣	١	
٣	٣	٢	
٤	٤	٣	
٥	٥	٤	
٦	٦	٥	٣
٧	٧	٦	٥
٨	٨	٧	٧
٩	٩	٩	٩
١٠	٩,٥	٩,٥	٥
١١	١٠	١٠	١٠
١٢	١٠,٥	١٠,٥	١٠,٥
١٣	١١	١١	١١
١٤	١١,٥	١١,٥	١١,٥
١٥ أو أكثر	١٢	١٢	١٢

(ب) يحصل الموظف الذي ينهى تعيينه لأسباب صحية على تعويض مساوٍ للتعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا المرفق على أن يخفض مبلغ التعويض بمقدار أي استحقاق عجز يحصل عليه الموظف بموجب النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن عدد الأشهر المقابلة في جدول التعويض.

(ج) الموظف الذي ينهى تعيينه بسبب الخدمة غير المرضية، أو الذي يفصل فصلاً تأديبياً لسوء السلوك خلاف الفصل دون سابق إنذار، يمكن أن يعطى، حسب تقدير الأمين العام، تعويضاً لا يتجاوز نصف التعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا المرفق.

(د) لا يُدفع أي تعويض لمن يلي:

١' الموظف الذي يستقيل، إلا في الحالات التي يكون الموظف قد تلقى فيها إشعاراً بإنهاء الخدمة وتم فيها الاتفاق على تاريخ إنهاء الخدمة؛

٢' الموظف المعين لفترة اختبار أو لمدة غير محدودة الذي يُنهى تعيينه خلال السنة الأولى للخدمة؛

٣' الموظف المعين تعييناً مؤقتاً أو محدد المدة الذي تكتمل خدمته في تاريخ انتهاء التعيين المحدد في كتاب التعيين؛

٤' الموظف المفصول دون سابق إنذار؛

٥' الموظف الذي يهجر منصبه؛

٦' الموظف الذي يتقاعد بموجب النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

(هـ) يجوز أن يدفع للموظفين المعيّنين خصيصاً لخدمة المؤتمرات أو لخدمات أخرى قصيرة الأجل، أو للعمل في بعثة، أو بصفتهم خبراء، وللموظفين المعيّنين محلياً للخدمة في المكاتب الدائمة خارج المقر، تعويض إنهاء الخدمة إذا ورد نص بهذا المعنى في كتب تعيينهم وطبقاً لما تنص عليه تلك الكتب.